

عرض نقطة ارتكاز حول برنامج الجماعات الترابية المنفتحة

من تقديم السيد: ادريس باحباح مدير المصالح جماعة بني يخلف

تعتبر القوانين التنظيمية الصادرة بعد دستور المملكة ممثلة في :

- القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية (2015)
- القانون 31.13 المتعلق بالحقوق الحصول على المعلومة (2018)
- القانون 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية (2021)

تجليا واضحا وحجرا أساسا لمبادئ الديمقراطية التشاركية والحكمة الجيدة وكذا ربط المسؤولية بالمحاسبة وهي مبادئ أسس لها دستور المملكة لسنة 2011 باعتماد مبادئ الحكومة المنفتحة من طرف الجماعات الترابية.

ولأجل ذلك تم إطلاق برنامج دعم الجماعات الترابية المنفتحة في شتنبر من عام 2022 من أجل ترسيخ مبادئ الانفتاح على مستوى الجماعات الترابية لتواكب نموذج الحكومة المنفتحة وفي إطار هذا البرنامج تم خلق الشبكة المغربية للجماعات الترابية المنفتحة في أكتوبر من سنة 2023.

كما تم إنشاء المنصة الرقمية لهذه الشبكة لتشكيل فضاء إخباريا لإرساء التشاركية المواطنة وإشراك المجتمع المدني في إعداد تتبع وتقييم برامج الجماعة المنفتحة، مما سيؤدي إلى تعزيز الثقة بين المواطنين والجماعات المنفتحة من أجل تحسين جودة الخدمات العمومية وبرامج التنمية الترابية.

الإطار القانوني

ا. دستور المملكة لسنة 2011

الفصل 15 : للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق

الفصل 19 : يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الفصل 27 : للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

الفصل 34 : تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصاً على ما يلي:

* معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛

* إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في

الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

الفصل 136 : يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبدأ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

الفصل 139 : تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور،

لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

يُمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

الفصل 156 : تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها.

تقدم المرافق العمومية الحساب عن تديرها للأموال العمومية، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم.

الفصل 161 : المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع

القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

الفصل 162 : الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق

العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

الفصل 167 : تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثه بموجب الفصل 36 ،

على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

II. القانون التنظيمي 113.14:

المادة 81 : تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 119: تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة.

المادة 120 : تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى «هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع».

يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات تأليف هذه الهيئة وتسييرها.

المادة 121 : طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله ولا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

المادة 123 : يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛
- أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛
- أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة؛
- أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن مائة (100) مواطن أو مواطنة فيما يخص الجماعات التي يقل عدد سكانها 35000 نسمة و 200 مواطن أو مواطنة بالنسبة لغيرها من الجماعات. غير أنه يجب أن لا يقل عدد الموقعين عن 400 مواطن أو مواطنة بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

المادة 124 : يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية :

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثالث (3) سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية وأنظمتها الأساسية؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة المعنية بالعريضة؛
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

المادة 125 : تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا .

تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفاءها للشروط الواردة في المادتين 123 و 124 أعلاه، حسب الحالة. في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معلّل داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة. يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.

III. القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة:

المادة 3: للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون

المادة 10: يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، في حدود الإمكان:

- بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي:
 - الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛
 - النصوص التشريعية والتنظيمية؛
 - مشاريع القوانين؛
 - مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛
 - مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛
 - ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛
 - مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهيكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛
 - الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛

-قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين ، بما فيها قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية والخدمات الإلكترونية المرتبطة بها ؛

-حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية ، وطرق التظلم المتاحة له ؛

-شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال ؛

-النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية ؛

-البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها ؛

-برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية ، والإعلانات الخاصة بنتائجها ؛

-الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية والمناصب العليا ولائحة المترشحين

المقبولين للتباري بشأنها ونتائجها ؛

-التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة ؛

-الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية ؛

-المعلومات المتعلقة بالشركات لاسيما تلك المسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي ؛

-المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزاهة والمشروع.

المادة 22: تحدث ، لدى رئيس الحكومة ، لجنة الحق في الحصول على المعلومات ، والسهر على

تفعيله ، تناط بها المهام التالية:

-السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات ؛

-تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا

القانون ، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها ؛

-تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات ، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها

، بما في ذلك البحث والتحري ، وإصدار توصيات بشأنها ؛

-التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة

، ولاسيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر المؤسسات أو الهيئات المعنية ؛

-إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات ؛

-تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها

العمل مع مبدأ الحق في الحصول على المعلومات ؛

-إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة ؛

-إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات ،

يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة أعمال هذا المبدأ ، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة.

IV. القانون 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية:

المادة 4: تهدف قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بالمرافق العمومية إلى :

- تحقيق الأهداف الاستراتيجية لهذه المرافق ، عبر اعتماد برمجة تقوم على أساس النجاعة وتحقيق النتائج ، وتراعي الالتقاءية ومتطلبات التنمية والحاجيات المتنامية للمرتفقين ؛
- تطوير منظومة تنظيم المرافق العمومية ، من خلال توزيع المهام وتحديد المسؤوليات وفق هياكل تنظيمية تستجيب للأهداف المحددة ولبدءاً القرب في إطار الجهوية المتقدمة واللامركز الإداري ؛
- تعزيز نجاعة المرافق العمومية في تدبير مواردها ؛
- الرفع من جودة الخدمات العمومية وتيسير الولوج إليها ؛
- إرساء دعائم انفتاح المرافق العمومية على محيطها الداخلي والخارجي ، وإشراك مختلف الفاعلين في تطوير الخدمات وتحسين جودتها ؛
- ترسيخ قيم النزاهة ، من خلال اعتماد آليات التخليق وتطوير السلوك الوظيفي ؛
- إعمال مبدأ الشفافية ، من خلال تقديم ونشر المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمرافق العمومية والخدمة العمومية.

المادة 5: تخضع المرافق العمومية للمبادئ التالية :

- احترام القانون ، من خلال تقييد المرافق العمومية في جميع أنشطتها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- المساواة بين جميع المرتفقين المتوفرين على نفس الشروط ، دون أي تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء السياسي أو النقابي أو الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي آخر ، وذلك مع مراعاة خصوصيات الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛
- الإنصاف في تغطية التراب الوطني ، من خلال العمل على تغطية عادلة لتقريب الخدمات من المرتفقين ؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات ، من خلال ضمان انتظام سير المرفق العام ؛
- الملاءمة ، عبر التطوير المستمر لتنظيم وتدبير المرافق العمومية والخدمات التي تقدمها ، استجابة لحاجيات المرتفقين المتنامية ومسايرة التطورات التي يشهدها محيط هذه المرافق ، لاسيما منها التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية ؛

- الجودة ، عبر تقديم خدمات تستجيب لحاجيات المرتفقين وانتظاراتهم ، بتعبئة جميع الوسائل المتاحة ، أخذا بعين الاعتبار تحقيق النجاعة والفعالية ؛
- الشفافية ، عبر تمكين العموم من الولوج إلى المعلومات ، لاسيما تلك المتعلقة بسير وعمل المرافق العمومية والخدمات التي تقدمها مع احترام اللغتين الرسميتين للبلاد ، مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- ربط المسؤولية بالمحاسبة ، من خلال إلزام مسؤولي المرافق العمومية بتقديم الحساب عن تدبيرهم للأموال العمومية وعن أدائهم بناء على النتائج المحققة مقارنة مع الأهداف المسطرة والوسائل الممنوحة ؛
- النزاهة ، من خلال تقييد موظفي وأعوان ومستخدمي المرافق العمومية بقواعد السلوك المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الانفتاح ، من خلال التواصل مع المرتفقين وتلقي ملاحظاتهم واقتراحاتهم وتظلماتهم بخصوص تطوير أداء المرفق العام والتفاعل معها.

المادة 9: تعمل المرافق العمومية على تعزيز الالتقائية في برامجها وتعاوض وسائلها وتقديم خدماتها بطريقة مندمجة ، من خلال :

- اعتماد وتطوير قنوات التعاون والتشاور والتنسيق في ما بينها ؛
- تبادل المعلومات عبر مختلف الوسائل بما فيها الإلكترونية ؛
- تعاوض البنيات ذات المهام الأفقية المتقاربة أو دمجها ؛
- إحداث فضاءات مشتركة تتولى تقديم خدمات مندمجة وأكثر فعالية.

المادة 24: تقوم المرافق العمومية بالتعريف المنتظم بمهامها وبرامجها والأنشطة التي تقوم بها وبالخدمات التي تقدمها، وذلك عبر وسائل التواصل المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها المواقع الإلكترونية التي توضع لهذا الغرض.

المادة 30: تتلقى المرافق العمومية تظلمات المرتفقين وتقوم بمعالجتها وتتبعها ، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تعد المرافق العمومية تقريرا سنويا حول حصيلة معالجتها للتظلمات التي تلقتها. تعمل هذه المرافق على استغلال نتائج معالجة التظلمات الواردة عليها ، من أجل تحسين أدائها والرفع من جودة الخدمات التي تقدمها.

تنشر المرافق العمومية حصيلة معالجتها للتظلمات ، وكذا التدابير التي تم اتخاذها أو التي تعزم اتخاذها بجميع الوسائل المتاحة ، وذلك خلال الربع الأول من السنة المالية.

٧. المرسوم 2-17-265 بشأن تحديد كفاءات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها:

المادة الأولى : عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 156 من الدستور، يحدد هذا المرسوم الكفاءات التي تتلقى الإدارة وفقها ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتقوم بتتبعها ومعالجتها، ولا يحول ذلك، دون لجوء المرتفقين لممارسة حقهم في تقديم شكاياتهم مباشرة لمؤسسة الوسيط.

المادة 5 : تتلقى الإدارة شكايات المرتفقين، إلكترونيا عبر بوابة محدثة لدى السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، تسمى البوابة الوطنية للشكايات www.chikaya.ma أو هاتفيا، عند الاقتضاء، عبر مركز الاتصال الخاص بهذه البوابة، مقابل إشعار آني بالتوصل بالشكاية، وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 6 بعده.

تقيد الشكاية المتوصل بها، وجوبا، بالسجل الإلكتروني المحدث لهذا الغرض بالبوابة الوطنية للشكايات.

من خلال كل ما سبق وكي لا تظل أحكام ومقتضيات هذه القوانين جامدة وحبرا على ورق ، سعت المديرية العامة للجماعات الترابية لبلورتها بشكل متناسق عبر شخصته في مفهوم الجماعة الترابية المنفتحة باعتبارها أداة مواكبة لأعمال وتصرفات المجالس خصوصا في ما يتعلق بتنفيذ برنامج عمل الجماعة بكل إجراءات ونجاعة.

قائمة المحاور

- 1- الشفافية، النزاهة والمساءلة
- 2- جودة وتبسيط ورقمنة الخدمات العمومية
- 3- الحصول على المعلومة
- 4- التشاور العمومي
- 5- الحقوق والحريات العامة
- 6- الادمج الرقمي
- 7- البيئة المحفزة للجمعيات
- 8- المشاركة الشمولية للشباب والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة
- 9- البيئة والمناخ
- 10- المشاركة المواطنة

المجالات المقترحة

وتهم أساسا خارطة المشاريع الممكنة التحقق والتنفيذ وفق بمؤشرات نجاعة مرتفعة.

الرقمنة

البيئة وتأهيل المدينة

المشاركة المواطنة

التواصل

هذه المجالات تتماشى وتوجه مجلس الجماعة الذي أرساه خلال إعداد له برنامج عمل الجماعة.

انتهى،